



مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: دور مصرف سوريا المركزي في الرقابة على عمليات القطع الأجنبي وانعكاساتها على حساباته

اسم الكاتب: د. حسين القاضي، د. ماهر الأمين، ريم منصور

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/3913>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/05 22:54 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



دور مصرف سوريا المركزي في الرقابة على عمليات القطع الأجنبي وانعكاساتها على حساباته.

1. الدكتور حسين القاضي.

2. الدكتور ماهر الأمين.

3. ريم نصور.

(قبل للنشر في 2002/6/30)

□ الملخص □

يقف المصرف المركزي على رأس النظام المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أم من ناحية العمليات المصرفية وتحقيق الرقابة عليها.

وترجع الأهمية الكبرى للمصرف المركزي إلى أن تطوّر الأعمال المصرفية الحديثة ونمو التجارة لكل بلد وما يصاحب ذلك من مزايها يرتبطان بوجود احتياطات نقدية من العملات الأجنبية خاضعة لإشراف مركزي مما يستدعي قيام المصرف المركزي بمراقبة الكتلة النقدية والائتمان المصرفي تنفيذاً لسياسات الدولة الاقتصادية بشكل عام والنقدية بشكل خاص .

وحيث أن مصرف الإصدار يحتفظ لديه باحتياطي أو تغطية من القطع فمن هنا برزت أهمية القطع الأجنبي والرقابة عليه، والتي هي نوع من الإشراف الحكومي المنظم على عرض القطع الأجنبي والطلب عيه، والغرض من ذلك تزويد موارد القطع الأجنبي والتأثير في أسعارها وتنظيم تقلباتها وحركتها حسب ظروف سوق القطع الأجنبي وطبقاً للسياسة الاقتصادية.

ومن الجدير بالذكر أنّ تابعة المصرف المركزي لوزارة الاقتصاد يجعله مديريّة عادية ليس لها سلطة القرار ولا المناقشة بل الانتقال من مرحلة المشرف إلى مرحلة المنفّذ إلى دائرة تنفيذ التعليمات ، إضافة إلى ذلك يفقد النقد دوره كعنصر مستقل في الاقتصاد ليصبح عنصراً من العناصر الاقتصادية التابعة التي تنفذ وترتبط بالدوائر الأخرى صاحبة السلطة واتخاذ القرار .

ولهذه الغاية نقوم بدراسة دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على القطع الأجنبي وتقييمه وإمكانية تطويره. وقد وضعت الباحثة الفرضين التاليين اللذين استخلصتهما من تحليلها لواقع الرقابة على القطع التي يقوم بها المصرف المركزي:

الفرض الأول: إنّ إلغاء نظام الرقابة على القطع القائم حالياً بما في ذلك القانون 6 لعام 2000م، يؤدّي إلى زيادة موارد القطع الأجنبي.

الفرض الثاني: إنّ إعطاء الاستقلالية التامة للمصرف المركزي يؤدّي إلى تبسيط الإجراءات وجذب الاستثمارات وبالتالي زيادة حصيلته القطع الأجنبي.

وتدعيماً لكلّ من الفرضين السابقين فقد تمّ معاينة الواقع العملي لمصرف سورية المركزي، إضافة إلى توجيه عدد من الأسئلة للأشخاص المعنيين وتحليلها وتفسير نتائجها بشكل إحصائي وبناء عليه وضعت الباحثة مجموعة من التوصيات والمقترحات لتطوير دور مصرف سورية المركزي في الرقابة على القطع الأجنبي.

1 . أستاذ في قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة دمشق - سورية

2 . مدرّس في قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين اللاذقية - سورية.

3 . طالبة ماجستير - قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - جامعة تشرين اللاذقية - سورية.

The role of central syrian bank in supervision of exchange transactions and their effects on its accounts.

DR. Hussen Al-Qadi.*

DR. Maher Al-Ameen.**

Reem Nassour.***

(Accepted 30/6/2002)

□ ABSTRACT □

The central bank becomes the first of the banking system from the note issue side or the banking operation and attainment of the supervision of it (banking).

The paramount importance of the central bank is due to the developments of up to date (new) banking business and trade growth forevery country and the advantages which reliability from that interest by existence of the foreign currency reserves dependent to central supervised ,all that request to selective credit and monetary stock control by the central bank execution to the government economic policy generally and monetary policy specially.

For that the issuing bank keeps a foreign currency reserves the import of foreign currency and supervision on it was appeared which is a kind of an organizer government control on the supply of foreign currency and the demand for it and the aim of that is to provide the foreign currency resources and effect in its prices and regulation its movement with the circumstance of the foreign currency market and according to economic policy.

And its necessarily to know that the dependence of the central bank to the ministry of economy makes it public management doesn't have the power of solution and discussion. And its transition from the supervisor phase to Executor phase and to the department limits with the instructions, and also the foreign currency lose it's role as independent element in the Economy to become an element of dependent Economic elements which Executive and dependent with another departments which have the power of making decision.

So we must study the role of the central bank of syria in supervision of exchanging transactions and evolving this role and possibility of development. And the researcher lays down these two assumptions which infers them by analysis the actual fact of the central bank supervision of exchanging transactions:

The first assumption: reversal of supervision of exchanging transaction in this time and the statute No 6/2000 causes in creasing of the foreign currency resources.

The secound assumption: if we give the freedom to the central bank it simplifies work and draws investment and increases foreign currency resources.

So the resercher analyses the actual fact of the central bank of Syria and operate many questions to the persons whose interest with the subject and analyses them and shows the results.

And from that the researcher lays down many of proposals to develop the role of central bank of Syria supervision of Exchanging transactions.

المشكلة والهدف:

*. Prof. in Accounting Department- Faculty of Economics- Damascus University- Syria.

** Lecturer: Accounting Department- Faculty of Economics- Tishreen University- Lattakia-Syria.

*** .M.A. Student- Accounting Department- Faculty of Economics- Tishreen University-Lattakia- Syria.

لقد تحجم دور مصرف سورية المركزي تدريجياً منذ منتصف الستينيات ، ولم يعد يلعب دوراً بارزاً في رسم السياسة النقدية للدولة أو الإشراف عليها، كما أنه لم يعد يشرف على المصارف إلاّ إشرافاً هامشياً وأصبح دوره من حيث الواقع يقتصر على إصدار العملة والمشاركة في إدارة الاحتياطي من العملات الأجنبية، وعلى كونه المقرض الأخير للنظام المصرفي. وبذلك أصبح المصرف المركزي مؤسسة حيادية تعمل وفق المعايير الفنية والعلمية لما فيه مصلحة القطاعات المختلفة. لذلك يهدف هذا البحث إلى تقييم أداء المصرف في حفظ ومراقبة الاحتياطي من القطع الأجنبي والرقابة عليه والتحقق من فعالية السياسة النقدية والأنظمة النافذة والمتعلقة بهذه الرقابة وإمكانية تطويرها بحيث تحقق الغاية المرجوة منها.

مقدمة:

أنشئ مصرف سورية المركزي بموجب المرسوم التشريعي رقم 87 لعام 1953/1 كمؤسسة عامة مستقلة تعمل تحت رقابة الدولة وبضمانتها وفي حدود التوجيهات العامة التي تصدر إليه من مجلس الوزراء. وقد باشر أعماله في الأول من آب عام 1956 ومارس الدور الخاص به كسلطة نقدية في القطر، ومنذ ذلك التاريخ وبظهوره تشكل مجلس النقد والتسليف الذي يرأسه حاكم مصرف سورية المركزي، وبالتالي خلق مؤسسة حكومية لها الحق بإصدار النقد وتنظيمه بالإضافة لتنظيم الائتمان والتسليف والمصارف. وقد حدد نظام النقد الأساسي الأغراض الرئيسية والمهام التي كلف بها مصرف سورية المركزي بما يلي:

- 1) إصدار الأوراق النقدية .
- 2) عميل الدولة والمؤسسات العامة المالي.
- 3) مشاور مالي للحكومة.
- 4) إعادة الخصم ومنح القروض والسلف.
- 5) إدارة احتياطي القطر من القطع الأجنبي وإدارة مكتب القطع.

هذا وسنسلط الضوء في هذا البحث على دور المصرف في إدارة احتياطي القطع الأجنبي وتقييمه وبيان الوسائل والطرق التي يستطيع المصرف المركزي أن يؤدي دوره من خلالها بالشكل الفعال وتحقيق الأهداف المنشودة منه

نظام الرقابة على القطع الأجنبي:

ترتكز سياسة القطع في سورية على نظام الرقابة الذي يرجع إلى عام 1961. حيث تم فرض العمل بأحكام لائحة الرقابة على عمليات النقد في العام المذكور وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم (11). وقد تعزز دور الرقابة بعد ذلك باستمرار وزادت حدة القيود والضوابط على معاملات القطع الأجنبي فقد صدر عدد من المراسيم التشريعية الخاصة بذلك وكان آخرها المرسوم التشريعي رقم 24 لعام 1986 والذي وضع اشد القيود على التعامل بالقطع الأجنبي.

ويتولى تنفيذ سياسة الرقابة مكتب القطع في مصرف سورية المركزي وذلك بناء على النصوص التشريعية الأساسية وعلى توجيهات رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية والتعليمات التي تصدرها إدارة مكتب القطع

❖ ويتلخص نظام الرقابة على القطع بما يلي:

- 1) عدم السماح بحرية تحويل العملة الوطنية إلاّ من خلال القواعد و الترتيبات التي تضعها الحكومة .
- 2) إخضاع عمليات القطع التجارية والمالية لقواعد وإجراءات معينة.
- 3) اختفاء سوق الصرف بمعناه المعروف حيث تحل اللوائح والقوانين والتصاريف وغيرها من الإجراءات الإدارية محل قوى السوق في تخصيص موارد القطع الأجنبي على أوجه الاستخدامات المختلفة بحيث يتساوى العرض مع

الطلب في سوق الصرف عند المستوى الذي تحدده السلطات الحكومية والتي تفترض انه يحقق الأهداف المرجوة منه باعتماد سعر صرف ثابت .

4) بروز سوق الصرف غير النظامية أي السوق التي يتم التعامل بها خارج إطار القوانين والإجراءات الحكومية الناظمة لسوق الصرف الرسمية .

❖ ويشمل نظام الرقابة على القطع في سورية ما يلي 2:

- 1) التعامل بالنقد الأجنبي إذ يحصر بمكتب القطع والمصارف التي يرخص لها المكتب بذلك.
- 2) تعريف وتحديد المقيمين وتحديد طرق الدفع بينهم .
- 3) عمليات التجارة الخارجية تصدير أو استيراد وما يتصل بهما من معاملات شحن وتراخيص وغيرها
- 4) العمليات المالية المختلفة والتي تشمل معاملات التحويلات بدون مقابل وعوائد العمل والملكية والسفر والسياحة ونفقات التعليم والعلاج في الخارج والعمليات المتعلقة بفتح الحسابات المصرفية للمقيمين بالنقد الأجنبي وبالليرات السورية وغيرها .
- 5) الغرامات المالية وتسوية المخالفة والعقوبات الجزائية .

وسنبين فيما يلي الأحكام الرئيسية لنظام الرقابة في سورية وأهم التطورات حتى هذا التاريخ:

أولاً: سياسة أسعار الصرف :

نود الإشارة بداية إلى أن الليرة السورية ترتبط بالدولار الأميركي الذي يعتبر عملة التدخل الرئيسية في سوق الصرف غير النظامية على أساس سعر الصرف الثابت وتعتمد سياسة القطع على تعدد أسعار الصرف الثابت.

وتعتمد سياسة القطع على تعدد أسعار الصرف منذ فترة ليست قصيرة، ووجدت حتى وقت قريب ثلاثة أسعار هي: سعر الصرف الرسمي (11,20) \$/ل وسعر صرف الدولار المجاور (46) \$/ل إضافة

إلى سعر خاص للطيران وذلك بعد تطورات كثيرة في الأسعار . وقد اتخذت الحكومة مجموعة من الإجراءات والتدابير في مواجهة انخفاض سعر الليرة السورية أو بهدف تحسين وضع القطاع الخارجي وتوحيد أسعار الصرف أو التي أسهمت نسبياً في استقرار سعر صرف الليرة السورية وتحسين ميزان المدفوعات في بعض السنوات ولكنها لم تلق تعاضداً كاملاً من السياسات الأخرى ولم تكن مؤهلة للمدى الطويل ولم تنفض سوى فترات قصيرة حتى تحولت تدريجياً إلى عبء على الاقتصاد الوطني وظهرت سلبياته ، ومن أهم الإجراءات أنها اتجهت إلى زيادة حصيلة القطع الأجنبي لدى الجهاز المصرفي عبر امتصاص جزء من عرض القطع في سوق الصرف غير النظامية دونما عناية مباشرة في التأثير على مكونات الطلب على القطع فيها³

حتى أن بعض الإجراءات قد أسهمت في زيادة الطلب على القطع في السوق غير النظامية وخصوصاً السماح للقطاع الخاص بالاستيراد عن طريق تسهيلات ائتمانية دون السؤال عن مصدر القطع ، والسماح بإدخال العملات الأجنبية بموجب إقرارات جمركية وسياسة حصر الاستيراد من عوائد التصدير ... والتي يتم تأمينها في الواقع عن طريق تهريب العملة السورية إلى أسواق بيروت أو عمان لشراء القطع الأجنبي اللازم ، أو التلاعب في قيمة فواتير الاستيراد والتصدير . كما أنها - أي الإجراءات - لم تستطع إن تسد الفجوة بين أسعار الصرف لا بل كانت تتفاقم حيث أن الأسعار الجديدة المحدثة لتقليل هذه الفوارق تتحرك بمرونة نسبياً ولفترة قصيرة ثم يتم تثبيتها فيما بعد . ولم تتوصل سياسة القطع إلى تحقيق الهدف المعلن في توحيد أسعار القطع حيث لا يزال نظام تعدد الأسعار قائماً حتى الآن.

ثانياً: العمليات التجارية :

وتشمل العمليات المتعلقة بالقطع الأجنبي بقصد التصدير والاستيراد المؤقت وإعادة التصدير وأجور الشحن .

أ- التصدير :

تحدد وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية سياسة التصدير وضوابطه للقطاعين العام والخاص . وتنص إجراءات سياسة القطع بأنه يجب على المصدرين تسليم عوائد صادراتهم إلى مكتب القطع أو المصارف المخولة بذلك " المصرف التجاري السوري " وذلك خلال المهل التالية اعتباراً من تاريخ الشحن :

1) ستة أشهر بالنسبة للصادرات إلى الدول العربية .

2) تسعة أشهر بالنسبة للصادرات للدول الأجنبية ، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر إضافية بموافقة

مسبقة من لجنة إدارة مكتب القطع بناء على مبررات ومستندات مقبولة .

ب- الاستيراد:

وتقوم وزارة الاقتصاد بوضع سياسة الاستيراد وما يتعلق بها من ضوابط وقيود على المستوردات ، وتخضع جميع المستوردات للقطاعين العلم والخاص " لشرط الحصول على إجازة الاستيراد . ويتم تحويل مستوردات القطاع العام من حصيلة صادراتهم ، أما مستوردات القطاع الخاص فيتم تمويلها بالطرق التالية:

1) من حسابات المغتربين لدى المصرف التجاري السوري " قرار 47 لعام 1984".

2) بتسديد القيمة للمصرف التجاري السوري مباشرة " قرار 133 لعام 1986".

3) بقطع التصدير وفق القرار 279 لعام 1987.

ج- الرسوم الجمركية والبدلات المستحقة على بضائع المستثمرين في المناطق الحرة: " الواردة عن

طريق المرافئ السورية".

وتستوفى من قبل شركتي مرفأ اللاذقية وطرطوس وشركة التوكيلات الملاحية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية عند إعادة التصدير إلى خارج القطر .

ثالثاً : العمليات غير المنظورة :

وهي العمليات المتعلقة بتحويلات القطع الأجنبي للأغراض غير التجارية . وسنبين فيما يلي العمليات التي يترتب عنها موارد بالعملات الأجنبية ثم المدفوعات.

أ- الموارد:

1- السياحة والسفر :

حيث يجب على المقيمين أن يسددوا نفقات إقامتهم في الفنادق الدولية والدرجة الممتازة والأولى والثانية المرخصة من قبل وزارة السياحة بالقطع الأجنبي وبالسعر المجاور . ويستثنى من ذلك المدعوون رسمياً من إحدى هيئات أو مؤسسات القطاع العام واللاجئون السياسيون المتواجدون في القطر وأفراد البعثات الدبلوماسية والدولية.

2- تحويلات السوريين:

يتم شراء إرساليات السوريين من العملات الأجنبية والناجمة عن نشاطاتهم وفعاليتهم في الخارج وفق السعار السائدة في الأسواق المجاورة.

حيث يجب على موظفي الدولة والمعارين للخارج تحويل نسبة (25)% من رواتبهم وتعويضاتهم بالسعر المجاور ، كما ويتم شراء موارد الطلاب العرب والأجانب الذين يدرسون في القطر بالأسعار الجارية في السوق المجاور أيضاً.

3- عوائد العمليات غير المنظورة:

حيث يتم تسديد البدلات النقدية لخدمة العلم والرسوم والنفقات المترتبة لجهات القطاع العام بالسعر الرسمي . أما الموارد الخارجية للشركات الأجنبية المقيمة في القطر فيتم شراؤها بالأسعار الجارية .

ب-المدفوعات :

1- شركات الطيران والملاحة :

(القرار 689 تاريخ 1997/7/30) حيث يمنح مكتب القطع موافقة على شراء بطاقات مؤسسة الطيران العربية السورية بالليرات السورية للمقيمين لكافة القاطع المحددة منها إلى خطوطها وفق النشرة الخاصة لعمليات الطيران "سعر الشراء" ووفق الأسعار المحددة" في نشرة أسعار السوق المجاورة (1997/8/10) بالنسبة لبطاقات مقاطع السفر على شركة طيران أخرى.

ويتم منح الموافقات من مكتب القطع للسوريين الحاصلين على إقامة غير دائمة خارج القطر وللعرب والأجانب المقيمين في سورية حصرا على مؤسسات الطيران العربي السورية أو الشركات التي قامت بتثبيت رغبتها بالحجز بالليرات السورية وعلى مقاطعها فقط.

2-العفش الشخصي الزائد وأجور شحن البضائع :

وتستوفى وفق الأحكام المتعلقة بشراء تذاكر السفر ويتم احتساب معدل أجور الشحن للبضائع المستوردة إلى القطر على أساس سعر الصرف في الأسواق المجاورة "مبيع" بالنسبة لأجور الشحن بحرا، وعلى أساس نشرة أسعار العملات الأجنبية الخاصة بعمليات الطيران لأجور الشحن جوا .

3-العلاج الطبي :

حيث يتمكن السوري المقيم من الحصول على القطع الأجنبي بالسعر المجاور لتغطية نفقات العمليات الجراحية في الخارج بمبلغ حدّه الأقصى(400000) ل.س. وذلك بعد أخذ موافقة وزارة الصحة والتعهد بتقديم الثبوتيات باستخدام المبلغ للغاية التي منح من أجلها.

4-التعليم في الخارج والموفدين :

حيث يمنح الطالب الموفد والطالب الموضوع تحت الإشراف على نفقته الخاصة ، نفقات السفر المسموح بمنحها للمسافر العادي بالسعر الجاري في الأسواق المجاورة. أما الطلاب الذين يدرسون على نفقة الدولة فتمنح لهم المخصصات المنصوص عليها في النظام المالي للبعثات وتحسب بسعر (46,5)ل.س للدولار اعتبارا من (1999/1/1).

5-أجور الخبراء والمستخدمين العرب والأجانب الذين يعملون في القطر:

حيث يسمح للخبراء العاملين لدى القطاع الخاص بالحصول على نسبة (60)% من مجموع رواتبهم وتعويضاتهم وذلك بالسعر الجاري وتخفيض إلى (40)% في حال اصطحاب الخبير عائلته.

6- أجور الفرق الفنية والأجنبية وبطاقات السفر :

يجوز لمستخدم الفرق الفنية تحويل (60)% من أجورهم الصافية إلى الخارج.

رابعا: حسابات القطع الأجنبي:

يسمح لغير المقيمين وكذلك السوريين المقيمين في الخارج أو لهم فعاليات ونشاطات اقتصادية خارج سورية بفتح حسابات بالعملات الأجنبية ويمكن التصرف بها إما ببيعها المصرف التجاري السوري بالأسعار الجارية " في الأسواق المجاورة " أو تمويل عمليات التجارة الخارجية أو تحويلها إلى الخارج بدون قيود أو تؤدي الفوائد بالعملات الأجنبية على الحسابات حسب معدلات الفائدة الخارجية" السارية في الأسواق المجاورة ".

أمّا بالنسبة للمقيمين" مؤسسات عامة وشركات أجنبية مقيمة" فيسمح لهم بفتح الحسابات بعد أخذ الموافقة من مكتب القطع في حالات الضرورة التي يعود تقديرها إلى مكتب القطع الذي يحدد أصول استخداماتها بالموافقة العائدة لها.

كما يسمح للمقيمين من مواطني الجمهورية العربية السورية ومن في حكمهم بفتح حسابات بالعملات الأجنبية لدى المصرف التجاري السوري دون السؤال عن مصدرها وتغذى بجميع وسائل الدفع المقبولة ويسمح بالتحويل من حساب إلى آخر شريطة أن يكون للحسابين نفس الصيغة وتمنح فوائد على الحساب لأجل لا يقل عن شهر واحد .

أمّا حسابات المصدرين بالعملات الأجنبية فتفتح بدون موافقة مكتب القطع وتغذى قيم تعهدات التصدير وتستعمل في تسديد قيم المستوردات من المواد والمنتجات المحددة بقرارات وزير الاقتصاد ، وتمنح فوائد على الحسابات لأجل لا يقل عن ثلاثة أشهر .

وبالنسبة للأجانب المقيمين إقامة مؤقتة في القطر فيسمح لهم حسابات بالليرة السورية مغذاة بعملات أجنبية واردة من الخارج تخصص للإنفاق المحلي وتكون قابلة للتحويل إلى الخارج .

كما يحق للمستثمرين وفق أحكام القانون (10) لعام 1991 بفتح حسابات بالعملات الأجنبية تغذى بمعدل (100)% من رأسمال المشروع وبمعدل (75)% من حصة الصادرات والخدمات المتحققة ،ويحق للمستثمر استخدام أمواله من النقد الأجنبي في تمويل المشاريع المرخص بتأسيسها وفق أحكام هذا القانون ، كما يترتب على مصرف سورية المركزي السماح بتحويل المال الخارجي للمستثمر مع أرباحه وعائداته إلى الخارج بالعملات الأجنبية ويسمح للخبراء والعمال الفنيين الأجانب والعرب بتحويل (50) % من صافي أجورهم و (100) % من تعويضات نهاية الخدمة إلى الخارج وبالعملات الأجنبية.

خامسا : رأس المال " إدخال وإخراج رأس المال وفوائده وأرباحه " :

تطبق أحكام قانون الاستثمار على مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يوافق عليها المجلس الأعلى للاستثمار ،ويسمح للمستثمرين من السوريين والمغتربين ومن قبل رعايا الدول العربية والأجنبية بإعادة تحويل قيمة حصصهم الصافية من المشروع بالنقد الأجنبي إلى الخارج على أساس القيمة النقدية الفعلية للمشروع على ألا تتجاوز قيمة رأس المال المدخل من قبلهم بالنقد الأجنبي ، وكذلك بتحويل الأرباح والفوائد التي يحققها رأس المال الخارجي المستثمر وفق أحكام قانون الاستثمار .

كما يسمح بتحويل (50)% من الربح الصافي الناتج عن استثمار رأس المال إلى الخارج ، ويمكن أن يعاد توظيف الجزء المتبقي من الأرباح في توسيع المشاريع المنشأة أو إنشاء مشاريع جديدة، كما يسمح بتحويل القيمة المضافة لرأس المال إلى الخارج بعد مضي خمس سنوات على استثمار المشاريع وبنسبة (25)% سنويا .

ويسمح بإعادة تحويل المبالغ المدخلة بقصد التوظيف في المصارف المحلية دون قيد أو شرط وبجميع وسائل الدفع بما فيها الأوراق النقدية "البنكوت".

سادسا: عمليات نقل ملكية العقارات بين المقيمين وغير المقيمين :

يسمح للأجنبي غير المقيم والرعايا العرب إدخال عمالات أجنبية إلى البلاد بالطرق النظامية وبيعها إلى أحد المصارف المأذونة شريطة أن تعادل العملات المدخلة قيمة العقار المنوي شراؤه .

ويتم تجميد العقار المباع لدى أحد المصارف المأذونة في حساب غير مقيم مجمد يفتح باسم البائع ويمكن التحويل والسحب منه بموافقة مسبقة من مكتب القطع .

وتعتمد في حالتي البيع والشراء القيمة الحالية للعقار الصادرة عن الدوائر المالية ، ويستثنى من هذه الحكام العقارات التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ليرة سورية وعمليات الانتقال التي ستم بين الأصول والفروع أو عن طريق الإرث أو الهبة .

سابعا: شراء السبائك والمسكوكات الذهبية والفضية :

تقوم المصارف المأذونة العاملة في القطر بشراء السبائك والمسكوكات بالأسعار الدورية التي يصدرها مصرف سورية المركزي حسب الأسعار العالمية بعد تقويم الدولار الأميركي من أجل هذه الغاية بالسعر الرسمي للقطاع العام والسعر لجاري في السواق المجاورة للقطاع الخاص .

وبما أن المصرف المركزي " بصفته السلطة النقدية " فهو مسؤول عن الرقابة على المصارف وعن تنفيذ السياسة النقدية بوسائلها المختلفة كنسب الاحتياطي القانوني وإعادة الخصم وتعيير هيكل أسعار الإقراض حسب أسبقيات معينة ونسب التأمينات مقابل فتح الاعتمادات المستندية .

وتعكس الميزانية العمومية أو كشف المركز المالي للمصرف في تاريخ معين محفظتين هما : محفظة الموجودات ومحفظة المطالب وحقوق الملكية ، وهما يعكسان الوضع المالي للقرارات التي سبق أن اتخذتها إدارة المصرف فمحفظة الموجودات هي: خلاصة بالكيفية التي تمت بها عملية توظيف الأموال ، كما أن محفظة المطالبات وحقوق الملكية : تشير إلى قرارات الإدارة بشأن مصادر الأموال .

هذا وستقوم فيما يلي بعرض الميزانية الموحدة لمصرف سورية المركزي من عام /1993/ حتى عام /1999/ مع دراسة تحليلية بالأرقام المطلقة والنسبية لكل من الموجودات والمطالب المتعلقة بموضوع بحثنا هذا تبين التغييرات ونسبتها من سنة إلى سنة كما يلي :

المطالب	مجموع الموجودات أو المطالب Total Assets or liabilities	الموجودات Assets						في آخر الفترة End of period	
		الموجودات الأخرى Unclassified Assets	الموجودات الثابتة Fixed Assets	الديون الممنوحة إلى المصارف المتخصصة	الديون الممنوح إلى القطاعات العامة الاقتصادية غير المالية ² Claims on non-financial public	الديون الممنوح إلى الدولة Claims on government	الموجودات الأجنبية ¹ Foreign Assets		
التقد الورقي والمعدني المصدر Notes and coins Issued	8	7	6	5	4	3	2	1	
	131868	281552	32281	259	71007	106	153531	24368	1993
	145034	335506	36645	269	90674	106	179244	28568	1994
	152314	383788	37093	341	104602	106	204440	37206	1995
	159056	457989	52037	485	112460	106	242172	50729	1996
	164404	511670	65740	624	126599	106	266225	52376	1997
	183746	541089	78630	871	135455	106	270812	55215	1998
	187985	613688	108940	1012	164991	106	271127	67512	1999

المطالبات Liabilities									
المطالبات الأخرى Unclassified Liabilities	توزيع حقوق السحب الخاصة Allocation of Special Drawing Rights	رأس مال والاحتياطيات Capital and Reserves	الالتزامات تجاه صندوق النقد الدولي Liabilities to IMF	الالتزامات الأجنبية Foreign Liabilities	الحسابات الجارية الدائنة للمصارف المتخصصة Current Accounts of Specialized banks	الودائع الأخرى Deposits Other			الودائع الحكومية Government Deposits
						المجموع Total (10+11)	ودائع القطاع الخاص Private Sector	ودائع القطاع العام Public Economic Sector	
18	17	16	15	14	13	12	11	10	9
9464	535	13707	442	11639	15458	4555	27	4528	93884
13602	535	18221	442	11683	16775	3200	35	3165	126014
17639	646	23265	442	12614	17202	3211	37	3174	156464
17942	595	28651	442	11400	20088	6095	43	6052	213720
14171	560	33278	442	12168	22955	7455	65	7390	256237
13086	553	37842	442	12768	14738	6358	358	6000	271756
22220	555	43354	758	12911	21845	9663	744	8919	314397

وسنبين فيما يلي تطور الموجودات الأجنبية خلال الفترة من عام /1993م/ حتى عام /1999م/ من خلال الجدول رقم (1).

جدول رقم (1) تطور الموجودات الأجنبية للمصرف المركزي (بملايين الليرات).

في آخر الفترة	الموجودات الأجنبية	قيمة التغير	نسبة التغير %
1993	24368	-	-
1994	28568	4200	17,24
1995	37206	8638	30,24
1996	50729	13523	36,35
1997	52376	1647	3,25
1998	55215	2839	5,42
1999	67512	12297	22,27

من خلال تحليل الموجودات الأجنبية للمصرف المركزي والتي تبين أنها كانت في تطور وتزايد حتى عام 1997 حيث انخفضت بشكل ملحوظ عن عام 1996 من 36,35 % حتى 3,25 % في عام 1997 ، ثم ارتفعت بشكل طفيف في عام 1998 ، وازدادت في عام 1999م، لتصل إلى 22,27 %، ومن الجدير بالذكر أن هذا الانخفاض الكبير في الموجودات الأجنبية سيؤثر على سياسة المصرف المركزي وعمليات التسليف والإقراض وغيرها.

وإن المصرف المركزي يعاني من مشكلة الديون المتركمة على الدولة التي لم تضع لها حلا حتى الوقت الحاضر ، علما أن هذه المديونية تؤدي إلى نتائج اقتصادية سلبية على الاقتصاد الوطني وفيما يلي جدول يوضح تطور الديون الممنوحة من المصرف المركزي للدولة.

جدول رقم (2) - الديون الممنوحة للدولة من المصرف المركزي.

آخر الفترة	الديون الممنوحة للدولة	قيمة التغير	نسبة التغير %
1993	153531	-	-
1994	179244	25713	16,75
1995	204440	25196	14,06
1996	242172	37732	18,46
1997	266225	24053	9,93
1998	270812	4587	1,72
1999	271127	315	0,12

مما سبق نلاحظ تزايد حجم الدين العام من المصرف المركزي فقد بلغت نسبة التغير في عام 1994م، عن عام 1993م، نسبة (16,75 %) وتراجعت في عام 1995م، إلى (14,06 %) بينما عادت للارتفاع عام 1996م، لتصبح (18,46 %).

ومما لا شك فيه أن أسباب هذه الزيادة تكمن في تزايد النفقات العامة في سورية نظرا لتدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والحاجة إلى تجديد البنية الاقتصادية الأساسية في الاقتصاد (طرقات- جسور- مرافئ...) والإنفاق على الخدمات والمشاريع الاجتماعية .

أما في عام 1997 نلاحظ انخفاض نسبة التغير في حجم الدين العام وتراجع حتى يكاد هناك ثبات في حجم هذه الديون في عام 1998 و عام 1999 مما يشير إلى انخفاض النفقات العامة.

وقد اعتمدت الدولة بعد تملكها للمصارف نظام التسليف القديم مع بعض التعديلات التي تركزت في مجال تسليف القطاع العام والتجاري حيث أصبحت تمنح لمؤسسات القطاع العام قروضا متنوعة حسب خطتها الاستثمارية بغض النظر عن خطة المصرف التسليفية أي أن هذه المؤسسات تجاوزت خطتها خطة المصرف في كثير من الأحيان ، وفي حالات تجاوز الخطة التسليفية في القطاع العام كانت تخفض بالمقابل تسليفات القطاع الخاص لتلبية خطة القطاع العام ، كما أن مؤسسات القطاع العام لا تقدم ضمانا للقروض لأنها تعمل تحت إشراف الدولة في إطار خطة اقتصادية عامة.

وقد أعطت هذه الإجراءات الجديدة القطاع العام مزايا وتسهيلات كثيرة على حساب القطاع الخاص وعلى حساب الخطة المصرفية من جهة ثانية ، ونلاحظ من خلال الميزانية الموحدة بأن الديون الممنوحة للقطاعات العامة ثابتة في الفترة من عام 1993 حتى عام 1999.

أما فيما يخص الديون الممنوحة من المصرف المركزي إلى المصارف المتخصصة فنلاحظ تزايد مستمر في هذه الديون ، ومما لا شك فيه أن المصارف المتخصصة تعتمد على إمكانياتها الذاتية بالدرجة الأولى وعلى إمكانيات المصرف المركزي بالدرجة الثانية نظرا لانعدام الاستثمارات المالية في سوق الأسهم والسندات والتي تعتبر مصدرا هاما للمصارف المتخصصة. وسنبين فيما يلي تطور حجم الديون الممنوح إلى المصارف المتخصصة:

جدول رقم (3) - تطور الديون الممنوحة من المصرف المركزي للمصارف المتخصصة.

آخر الفترة	الديون الممنوحة إلى المصارف المتخصصة	قيمة التغير	نسبة التغير %
1993	71007	-	-
1994	90674	19667	27,7
1995	104602	13928	15,36
1996	112460	7858	7,51
1997	126599	14139	12,57
1998	135455	8856	7
1999	164991	29536	21,82

إنّ البيانات الواردة في الجدول تشير إلى تزايد حجم القروض المصرفية من المصرف المركزي فقد بلغت في عام 1994 حوالي (28) % وفي عام 1995م، بلغت (15) %، وانخفضت في عام 1996 إلى (7) %، ثم عاودت الارتفاع لتصبح (12,57) %، عام 1997م، وفي عام 1998م، انخفضت بشكل ملحوظ لتصبح (7) %، ثم ارتفعت في العام التالي إلى حوالي (22) %، مما يشير إلى أن المصارف المتخصصة وجدت من الأسهل عليها اللجوء إلى القروض من المصرف المركزي أكثر من الاعتماد على مصادر أخرى كالودائع الآجلة أو التوظيفات التي تدر عليها أرباحا كبيرة في الشركات الخاصة والعامة حيث يجب عليها البحث عن مصادر ذاتية أو من مؤسسات التأمين والتأمينات والمؤسسات المالية وذلك بهدف تخفيف القروض من المصدر الأساسي وهو المصرف المركزي، إذ أن هذا المؤشر يعبر عن تخلف القطاع المصرفي وعن تخلف دوره وفعاليتيه في

الاقتصاد الوطني ، وتقول إحصائيات البنك الدولي في هذا الموضوع بأنه كلما تزايد الاعتماد على المصرف المركزي كمصدر للتمويل أدى ذلك إلى عدم جدوى التمويل المصرفي في الاقتصاد الوطني وفعاليته ، وذلك نظرا لرخص هذا المصدر وانخفاض حجم المخاطرة فيه.

أما فيما يخص المطالبين فإن الديون الحكومية التي درسناها سابقا ورأينا أنها في تزايد مستمر ، يقابلها الودائع الحكومية والتي سندرس الآن تطور هذه الودائع من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (4) تطور الودائع الحكومية (المبالغ بملايين الليرات السورية).

آخر الفترة	الودائع الحكومية	قيمة التغير	نسبة التغير %
1993	93884	-	-
1994	126014	32130	34,22
1995	156464	30450	24,16
1996	213720	57256	36,6
1997	256237	42517	19,9
1998	271756	15519	6,06
1999	314397	42641	15,69

نلاحظ من خلال البيانات أعلاه أن حجم الودائع الحكومية تزايد في عام 1994 عن عام 1993م، بقيمة (32130) وبنسبة (34,22) % بينما تراجعت في عام 1995 بمقدار (30450) بنسبة (24,16) % ومن ثم ارتفعت في عام 1996 بمقدار (57256) وبنسبة (36,60) %، ومن ثم بدأت تنخفض حتى وصلت نسبة التغير في عام 1999 إلى (15,69) %، وهذا المؤشر يدل على انخفاض مستوى السيولة لدى الدولة وتراكم الديون.

أما فيما يخص الودائع الأخرى والتي تشمل ودائع القطاع العام والقطاع الخاص فقد ذكرنا سابقا بأن المصرف المركزي يمنح قروضا للقطاع العام وبدون ضمانات وأعطته امتيازات كثيرة على حساب القطاع الخاص . وسنبين فيما يلي تطور ودائع القطاع العام والخاص :

جدول رقم (5) تطور ودائع القطاع العام والخاص:

آخر الفترة	ودائع القطاع العام	قيمة التغير	نسبة التغير %	ودائع قطاع خاص	قيمة التغير	نسبة التغير %
1993	4528	-	-	27	-	-
1994	3165	(1363)	(30,10)	35	8	29,63

5,71	2	37	0,28	9	3174	1995
16,22	6	43	90,67	2878	6052	1996
51,16	22	65	22,11	1338	7390	1997
450,76	293	358	(18,8)	(1390)	6000	1998
107,82	386	744	48,65	2919	8919	1999

نلاحظ من خلال تحليل الودائع بأن ودائع القطاع العام كانت في تراجع مستمر حتى عام 1998 وهذا يدل على انخفاض في مستوى السيولة لدى مؤسسات القطاع العام وازدياد حجم المخزون لديها وهذا يؤثر في الملاءة المالية لهذه المؤسسات .

وقد أخذت بالارتفاع في عام 1999 بقيمة (2919) أي بنسبة (48) % أما بالنسبة لودائع القطاع الخاص فمن الملاحظ بأنها في تزايد مستمر حتى وصلت نسبة التغير في عام 1998م، إلى (450) % وهو مؤشر جيد على وجود مصادر تمويل للمصرف يستطيع من خلالها تمويل تسليفاته المتزايدة .

أما فيما يخص الحسابات الجارية الدائنة للمصارف المتخصصة فنحن نعلم بأنه يعمل في سورية في إطار العمل المصرفي حالياً خمسة مصارف متخصصة لكن تطور العمل التجاري وهيمنة التجارة على الأنشطة الأخرى أعطيا المصرف التجاري أهمية خاصة لأن تمويل هذه الأنشطة يتم عن طريقه . ويقوم المصرف المركزي بالرقابة على أعمال هذه المصارف وقد نص قرار النقد والتسليف ذو الرقم 117/ب.ع تاريخ 8 تشرين أول عام 1955م، على أن تحتفظ المصارف التجارية على الأقل بنسبة (15) % من ودائعها تحت الطلب ولأجل أقل من شهر وبالعملة السورية بشكل أموال جاهزة توزع بين المصرف (2,5) %، وفي صناديق المصارف والباقي يوزع أو تشتريه به في سندات الدين العام .

ونحن نعلم بأنه لا يحق للمصرف المركزي القيام بالعمليات التجارية مع الأفراد، لأن الأفراد يتعاملون مع المصارف المتخصصة (إلا في حالات استثنائية وبموافقة وزير الاقتصاد لأهداف اقتصادية أو في الحالات الاضطرارية" عند معالجة الأزمات الاقتصادية")، والتي بدورها تتعامل مع المصرف المركزي من خلال الحسابات الجارية لدى المصرف المركزي.

وسنقوم فيما يلي ببيان تطور هذه الحسابات من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (6) تطور الحسابات الجارية الدائنة للمصارف المتخصصة.

آخر الفترة	الحسابات الجارية الدائنة	قيمة التغير	نسبة التغير %
1993	15458	-	-
1994	16775	1317	8,52
1995	17202	427	2,55
1996	20088	2886	16,78
1997	22955	2867	14,27
1998	14738	(8217)	(35,8)
1999	21845	7107	48,22

ونلاحظ من خلال الجدول السابق أن الحسابات الجارية الدائنة كانت في تزايد حتى عام 1998 حيث تراجعت بمقدار (8217) أي بنسبة قدرها (35,8)% وهذا يدل على تزايد حجم القروض والتسليفات التي تمنحها هذه المصارف أما في عام 1999 فقد زادت بمقدار (7107) أي بنسبة (48,22)% وهذا مؤشر جيد على تزايد حجم الودائع لدى المصارف بالنسبة إلى حجم التسليفات.

أما فيما يتعلق بالالتزامات الأجنبية والتي تتمثل غالبا في الالتزامات الناشئة عن تطبيق نظام اتفاقات المدفوعات والدائنون لقاء عمليات القطع والذهب واتفاقيات القروض والالتزامات مكتب القطع وغيرها.

وسنقوم من خلال الجدول التالي ببيان تطور هذه الالتزامات :

جدول رقم (7) تطور الالتزامات الأجنبية :

1 آخر الفترة	الالتزامات الأجنبية	قيمة التغير	نسبة التغير %
1993	11639	-	-
1994	11683	44	38
1995	12614	931	7,97
1996	11400	(1214)	(9,62)
1997	12168	768	6,74
1998	12768	600	4,93
1999	12911	143	1,12

نلاحظ مما سبق أن التطور في الالتزامات الأجنبية في عام 1994م، كان شبه معدوم بينما ازداد في عام 1995م، بقيمة (931) أي بنسبة حوالي (8) %، وهذا مؤشر على ازدياد المديونية الخارجية أما في عام 1996م، فنلاحظ انخفاضا ملحوظا بقيمة (1214) بنسبة (9,62)%، ومن ثم أخذت الالتزامات الأجنبية بالارتفاع لتصل في عام 1997 إلى نسبة (6,74) %، ثم بدأت بالانخفاض في عام 1998 بنسبة (5) %، ثم إلى نسبة (1) %، في عام 1999م، وهذا مؤشر على ثبات المديونية تجاه النجاح.

أما فيما يخص الالتزامات تجاه صندوق النقد الدولي : فقد انتسبت سورية إلى اتفاقية صندوق النقد الدولي⁵ في العاشر من نيسان عام 1947م⁶ وذلك لضمان استقرار قيمة النقد السوري محليا ودوليا والمساهمة في زيادة التبادل التجاري الدولي وقد التزمت سورية بالاتفاقية ولم تحاول تخفيض عملتها الوطنية منذ ذلك التاريخ بهدف زيادة الطلب على السلع السورية وقد نهجت سورية سياسة اقتصادية واعية أدت إلى توازن ميزان المدفوعات مع الخارج إضافة إلى ذلك فإن مساعدة الصندوق للدول الأعضاء في تحقيق الاستقرار في أسعار العملات الوطنية وتوازن ميزان المدفوعات مشروطة ببعض الشروط لأن الغاية من تأسيس تحقيق الاستقرار في المبادلات الاقتصادية الدولية وتحقيق التوازن الخارجي.

وقد تقيدت سورية بأحكام الاتفاقية شكلا ومضمونا وحاولت تثبيت قيمة العملة الوطنية على سعر التعادل الذي انتسبت به إلى الصندوق .

أما فيما يخص رأس المال والاحتياطيات فلقد حدد القانون رقم 87 لعام 1953م، القاضي بإحداث مصرف سورية المركزي والذي أحدث في آب عام 1956م، ورأسمال قدره عشرة ملايين ليرة سورية تكتتب الدولة به

بالكامل ، وقد أعطى المشروع للمصرف المركزي صلاحيات نقدية واسعة بغية الحفاظ على التوازن النقدي والحفاظ على دور فعال للنقد في الاقتصاد السوري وللمصرف المركزي الحق في القيام بالسياسات النقدية الدائمة مثل سياسة نسبة الاحتياطي التي يشرف من خلالها على المصارف التجارية والمؤسسات المالية حيث يعتبر الاحتياطي الإجباري من الأدوات الهامة للسياسة النقدية في التأثير على إمكانيات المصارف وقدرتها على منح الائتمان أي بتجديد نسبة السيولة ونسبة الأموال الجاهزة الإلزامية لكل مصرف وموجوداته القابلة للتجهيز من ودائعه تحت الطلب أو لأجل قصير وقد تم تحديد هذه النسبة على الشكل التالي :

- (5) % أموال جاهزة في صندوق المصرف.
- (2,5) % ودائع احتياطية لدى المصرف المركزي.
- (7,5) % مستثمر في أسناد الدين العام.

وحدد المجلس نسبة (15) % من ودائع المصرف لأجل" من شهر حتى سنة "يحتفظ بها كأموال جاهزة في صندوق المصرف، وفي حال توظيف احتياطي المصارف فقد حوّل الدستور النقدي المجلس بإلزام المصارف بتوظيف احتياطياتها الخاص والإجباري وقسم من أموالها الجاهزة في الأسناد العامة مما يتيح للدولة عن طريقها تمويل مشاريعها العامة وتشمل الاحتياطيات أيضا : الاحتياطي النظامي ومخصصات الاستهلاك والمؤونات .
وسنبن فيما يلي تطور رأس المال والاحتياطيات :

جدول رقم (8) تطور رأس المال والاحتياطيات .

آخر الفترة	رأس المال والاحتياطيات	قيمة التغير	نسبة التغير %
1993	13707	-	-
1994	18221	4514	33
1995	23256	5035	27,63
1996	28651	5395	23,2
1997	33278	4627	16,15
1998	37642	4364	13,11
1999	43354	5712	15,17

نلاحظ من خلال الدراسة السابقة أن حجم الاحتياطيات قد ازداد عام 1994م، بمقدار (4514) وبنسبة (33) % ومن ثم بدأت هذه النسبة بالانخفاض في السنوات التالية حتى وصلت عام 1998 إلى (3) %، وثم ارتفعت في عام 1999م، لتصل إلى (15,17) %.

أمّا فيما يخص توزيع حقوق السحب الخاصة فتبلغ (36564000) وحدة حقوق سحب خاصة : وهي عبارة عن قرض لمصرف سورية المركزي من صندوق النقد الدولي "لقاء اشتراكه في صندوق النقد الدولي" وهي تسهيلات اعتبارية تمنح للمصرف بعملة سميت وحدات حقوق سحب خاصة ويمكن استخدامها بأية مشاريع داخل سورية للحصول على القطع الأجنبي" باستبدالها من الخارج بالقطع الأجنبي اللازم "وعندها تدفع عليها فائدة ، أما في حال عدم استخدامها "استعمال هذه الوحدات " فيتقاضى المصرف فائدة عليها .

ومما سبق نلاحظ أن الحسابات الخاصة بالقطع الأجنبي تؤثر بشكل أساسي في ميزانية المصرف المركزي وهذا انعكاس طبيعي لوظائف مصرف سورية المركزي.

وسنبيّن فيما يلي الدراسة الإحصائية المتبعة في اختبار الفرضين الذين وضعتهما الباحثة كأساس لهذه الدراسة ونتائجها. حيث تمّ اختيار عينة من المسؤولين المعنيين بالموضوع والمؤلفة من خمسة وأربعين موظفاً من العاملين لدى كل من المصرف المركزي ووزارة الاقتصاد والمصرف التجاري السوري.

1- الأسئلة المتعلقة بالفرض الأول

المجموع	ا	ب	ج	د	الأسئلة
45	5	10	30		1- هل تشجع إلغاء الرقابة على القطع الأجنبي ؟
45	5	24	16		2- هل تؤيد إلغاء السقوف الخاصة بإخراج رؤوس الأموال ؟
45	5	16	24		3- هل تؤيد إلغاء دولار التصدير ؟ دولار التصدير ؟ إذا كان الجواب نعم . هل تعتقد أن تحرير التجارة الخارجية يجب أن يكون بشكل مطلق ؟ وهل تعتقد أن أسلوب الإدارة واتخاذ القرار يتماشى مع نظام السوق والمنافسة والانفتاح على التجارة الدولية؟
24	-	-	24		
24	-	24	-		
45	5	10	30		4- هل تؤيد قيام المصرف المركزي بالإشراف على سعر القطع من خلال آلية السوق ؟
45	5	10	30		5- هل ترى أنه من الضروري تدخل المصرف المركزي بشكل مستمر في سوق القطع الأجنبي للحفاظ على احتياطيه الخارجي من العملات الصعبة ؟
45	5	3	37		6- هل تؤيد إلغاء تعددية أسعار الصرف ؟ إذا كان الجواب نعم . هل تعتقد أنه من الأفضل توحيد أسعار الصرف دفعة واحدة دون تردد ؟
37	-	27	10		
45	5	-	40		7- هل تؤيد اعتماد سعر موحد هو سعر الدول المجاورة أو الحقيقي
-	-	-	-		السعر الحقيقي ؟
45	5	-	40		8- هل تعتقد أن مرونة أسعار الصرف توفر مبالغ من القطع الأجنبي ترفد الاحتياطات الأجنبية ؟
45	5	14	26		9- هل ترى أنه من الضروري تحديد هوامش التقلب التي يتحملها الاقتصاد والتي تجنبه عمليات مضاربة واسعة يمكن أن تكون مؤذية لسعر الصرف ؟

ويتبين لنا من نتائج الأسئلة السابقة ما يلي:

- 1- لقد أيد 67 % من عناصر العينة إلغاء الرقابة على القطع الأجنبي وذلك عندما تستطيع المصارف تلبية جميع العمليات ما عدا التحويلات الرأسمالية وكذلك تبسيط إجراءات التداول بالقطع والمعادن الثمينة مما يجنب المواطن من اللجوء إلى التهريب والسوق السوداء والسبب الأهم هو أن لسورية مركزها الجغرافي الذي يشجع عمليات تجارة الترانزيت ويسهل إلغاء الرقابة السياحة مما يشكل موارد من القطع الأجنبي هائلة في حال عدم وجود قيود ورقابة على العملات.
- 2- لقد أيد 53 % من عناصر العينة على عدم إلغاء السقوف الخاصة بإخراج رؤوس الأموال وإنما وضع سقوف معقولة تساير وتوازي السقوف لرؤوس الأموال التي يسمح بها في الدول الأوربية أو الأميركية.
- 3- لقد أيد 53 % من عناصر العينة إلغاء دولار التصدير لأنه يستغل من قبل التجار دون استفادة الدولة منه ويرأيهم أن تحرير التجارة الخارجية يجب أن يكون بشكل مطلق وبشرط تحسين الإنتاج بالتنوع والسعر للقدرة على المنافسة وأن أسلوب الإدارة الاقتصادية واتخاذ القرار لا يتماشى مع نظام السوق والمنافسة والانفتاح على التجارة الدولية.
- 4- وقد أيد 67 % من عناصر العينة وجوب قيام المصرف المركزي بالإشراف على سعر القطع من خلال آلية السوق بحيث يشتري ويبيع القطع الأجنبي وذلك حسب حاجات السوق.
- 5- ولقد رأى 67 % من عناصر العينة ضرورة تدخل المصرف المركزي بشكل مستمر في سوق القطع الأجنبي للحفاظ على احتياطيه الخارجي من العملات الصعبة.
- 6- أيد 82 % من عناصر العينة إلغاء تعددية أسعار الصرف ولكن 53% منهم لا يعتقدون بأنه من الأفضل توحيد أسعار الصرف دفعة واحدة وذلك لكي لا تتعرض البلد لهزة مالية كما حدث في بعض البلدان المجاورة.
- 7- أيد 89 % من عناصر العينة اعتماد السعر الحقيقي وذلك ضمن خطط مدروسة وجادة لا تكتفي بالوعود وإنما بالدراسات العلمية والعملية ورأوا أن سعر الصرف الحقيقي يوفر موارد من القطع الأجنبي ويزيدها.
- 8- لقد أيد 89 % من عناصر العينة أن مرونة أسعار الصرف توفر مبالغ من القطع الأجنبي ترفد الاحتياطيات وأنها تحد من لجوء بعض الأشخاص إلى التهريب والسوق السوداء.
- 9- وقد رأى 58 % من حجم العينة ضرورة تحديد هوامش التقلب التي يتحملها الاقتصاد والتي تجنبه عمليات مضاربة واسعة يمكن أن تكون مؤذية لسعر الصرف وأن تكون مدروسة بحيث تعطي القدر الأكبر من حرية التعامل.
- 2- الأسئلة المتعلقة بالفرض الثاني :

المجموع	حيادي	لا	نعم	الأسئلة
45	5	15	25	1- هل تؤيد وجوب إعطاء المصرف المركزي الاستقلالية التامة ؟
45	5	40	-	2- هل تعتقد أنه يجب ربط المصرف المركزي بالسلطة التشريعية ؟
45	5	12	28	3- هل تؤيد وجوب ربط المصرف المركزي برئاسة مجلس الوزراء ؟

45	5	-	40	4- هل تعتقد أن إعطاء المصرف المركزي الاستقلالية يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وجذب الاستثمارات ؟
45	5	-	40	5- هل تعتقد أن استقلالية المصرف المركزي تؤدي إلى خلق ضمان للمستثمرين باستعادة استثماراتهم ؟
45	5	-	140	6- هل ترى أن سعر الفائدة يعتبر محركاً ومشجعاً وأداة لتوجيه الاستثمارات ؟
45	5	25	15	7- هل ترى أن رفع سعر الفائدة لتشجيع الادخار يعتبر حافزاً على الاستثمار ؟
45	5	-	40	8- هل تعتقد أن كلفة مرونة أسعار الفائدة هي أقل كلفة من سياسة ثبات الفائدة ؟
45	5	-	40	9- هل تؤيد تبسيط الإجراءات وتشجيع المصارف الخاصة ؟

ويتبين لنا من نتائج استقصاء هذا الفرض ما يلي :

1. لقد أيد 56 % من عناصر العينة وجوب إعطاء الاستقلالية التامة للمصرف المركزي وبشرط التنسيق مع توجيهات السلطة الوصائية.
2. إن حوالي 89 % من عناصر العينة لا ترى وجوب ربط المصرف بالسلطة التشريعية .
3. إن 62 % من عناصر العينة ترى وجوب ربط المصرف المركزي برئاسة مجلس الوزراء بشكل مباشر .
4. 5. ويعتقد 89 % من عناصر العينة أن إعطاء الاستقلالية للمصرف المركزي يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وجذب الاستثمارات لأنه يولد الثقة وخلق الضمان لدى المستثمرين باستعادة استثماراتهم ولكن شريطة تعديل الأنظمة النافذة .
6. يرى 89 % من عناصر العينة أن سعر الفائدة يعتبر محركاً ومشجعاً وأداة لتوجيه الاستثمارات ولذلك يجب النظر من فترة إلى أخرى إلى تغيير أسعار الفائدة وإعطاء سعيرين للفوائد حيث بدأت عدة هيئات اقتصادية تطالب بذلك .
7. إن حوالي 56 % من عناصر العينة لا يرى أن رفع سعر الفائدة لتشجيع الادخار يعتبر حافزاً على الاستثمار حيث أن رفع فوائد الادخار تؤدي إلى انخفاض الاستثمار حيث يتجه المواطن إلى توظيف أمواله دون تحمل أية مخاطر ويضمن لنفسه أرباح مؤكدة فلا يضطر إلى المجازفة والتوجه إلى الاستثمار في مشاريع ربما تكون خاسرة أو أقل ربحاً .
8. لقد أيد 89 % من عناصر العينة أن كلفة سياسة مرونة الفائدة هي أقل من كلفة سياسة ثبات الفائدة بحيث تتبع الفائدة السوق العالمية .
9. إن 89 % من عناصر العينة أيد تبسيط الإجراءات وتشجيع المصارف الخاصة ولكن بشرط تعديل الأنظمة النافذة بما يتماشى ومتطلبات السوق الجديدة .

المقترحات والتوصيات

بناءً على الدراسة السابقة لدور مصرف سورية المركزي في الرقابة على عمليات القطع الأجنبي وانعكاساتها على حساباته والتي استندت إلى تحليل الميزانية الموحدة لمصرف سورية المركزي وإلى مجموعة من الأسئلة، دُعِمَت إجابته الفروض التي وضعتها الباحثة استناداً إلى تحليلها الذي شمل الإطلاع على الوظائف الرقابية على القطع الأجنبي التي يمارسها المصرف المركزي من خلال موظفو مديرية العلاقات الخارجية ومكتب القطع إضافة إلى المناقشات وتبادل الآراء التي تمّت بينهم وبين الباحثة حول عدد من المسائل الرقابية المطبّقة حالياً، وما يجب أن تكون عليه في ظلّ الأفق المستقبليّة المتوقعة، فإن الباحثة تقدّم المقترحات والتوصيات التالية والتي تعتقد أنّها تشكّل خطوة إيجابية على صعيد تطوير عملية الرقابة التي يفترض أن يقوم بها مصرف سورية المركزي:

1. إلغاء نظام الرقابة على القطع الأجنبي حالياً واستبداله بسوق مصرف محصورة في إطار الجهاز المصرفي وتخوّل مكتب القطع ضمن إطار مصرف سورية المركزي بالقيام بجميع عمليّات القطع والإشراف عليها وذلك تفاعلياً للكثير من الارتباكات والتشعّبات في مجال الاختصاص والصلاحيّات فالقرارات والتعليمات النازمة لإدارة القطع الأجنبي تتدخل بها عدّة جهات حكومية، على اعتبار أنّ مهام المصرف المركزي الرئيسية إدارة احتياطات القطع والمحافظة على استقرار سعر الصّرف وليس أي جهة أخرى كما هو عليه الحال في معظم المصارف المركزية في العالم، وهذا يتطلّب إعطاء المصرف المركزي الاستقلال في وضع السياسة النقدية وتنفيذها بحرية دون تلقي أيّة تعليمات أو توجيهات من الحكومة وبما يتناسب والظروف الاقتصادية للبلد، حيث أنّ تقرير السياسة النقدية وتحديد أهدافها من قبل الحكومة يجعل المصرف تابعاً لها وجرّد مستشار لها وينفّذ تعليماتها ويسير وفقاً للتوجيهات التي تقرها وكأنّه جهاز عادي من أجهزة الدولة.
2. تحرير التجارة الخارجية أي إعطاء حرية كاملة للاستيراد والتصدير حيث أنّ حرية التجارة الخارجية تطلق حرية العرض والطلب في سوق القطع الداخليّة، وضرورة إلغاء دولار التصدير الذي يستغل من قبل التجار والذي أدّى إلى رفع قيمة المستوردات وخاصّة الصناعية منها والتي ستدخل في الإنتاج وبالتالي أدّى إلى رفع قيمة تكاليف الصناعة الوطنية مما يؤدّي إلى تخفيض قدرتها على المنافسة في السوق الدولية لذلك لابدّ من تطوير الإنتاج بالكميّة والسعر ليكون قادراً على المنافسة خارج القطر، وتطوير وتعديل أسلوب الإدارة الاقتصادية، واتخاذ القرار بحيث يتمشى مع نظام السوق والمنافسة والانفتاح على التجارة الدوليّة.
3. إقامة سوق نقدي تباع فيه العملات والقروض قصيرة الأجل والأوراق التجارية التي من شأنها أن تساعد على استقرار المضاربة واستقرار قيمة العملة وقيام المصرف المركزي بالإشراف على سعر القطع من خلال آليّة السوق حيث يقوم بالتدخّل في أوقات الأزمات فقط باتّباع أو مشترياً للقطع بهدف المحافظة على استقرار قيمة العملة الوطنية.
4. اعتماد نظام قطع جديد يختلف جوهرياً عن نظام مراقبة القطع بمعنى أنّ يسمح بهوامش تقلب واسعة لسعر الصرف من شأنها أن تساعد الاقتصاد على إعادة توازنه بنفسه تجنّب المصرف المركزي تدخّلات دائمة ومستمر في سوق القطع وتحافظ على احتياطه الخارجي من العملات الصعبة حيث أنّ حرية القطع الأجنبي هي سياسة متبعة في العالم منذ أن توقفت

الولايات المتحدة عن ربط عملتها بالذهب فأدخلت العالم في هذا النظام النقدي الجديد وتركت السياسات النقدية المحلية (الوطنية) أن تحدد بنفسها هوامش التقلب التي يتحملها الاقتصاد والتي تجنبه عمليات مضاربة واسعة يمكن أن تكون مؤدية لسعر الصرف.

5. إلغاء تعددية أسعار الصرف والعمل على توحيد أسعار الصرف دفعة واحدة ودون تردد، وبما يتناسب واقعياً مع تحركات السعر في الأسواق الخارجية وذلك نظراً إلى مخاطر التعدد على فروع وقطاعات الاقتصاد الوطني حيث تبين من خلال الدراسة الميدانية أن هناك فروقات قطع ناجمة عن تطبيق عدة أسعار للمصرف يتعدّر تغطيتها.

بالإضافة إلى ضرورة اعتماد سعر موحد هو السعر الحقيقي، وذلك ضمن خطط علمية وعملية مدروسة، وجادة حيث أن سعر الصرف الحقيقي يوفر موارد من القطع الأجنبي ويزيدها، لأن زوال الفارق بين أسعار الصرف يلغي مبررات لجوء الأفراد إلى بيع موجوداتهم من القطع الأجنبي في سوق الصرف غير النظامية والسوق الخارجية الأمر الذي يوفر للسلطات النقدية مبالغ هامة من القطع الأجنبي ترفد الاحتياطات الأجنبية، وتمكن الجهاز المصرفي من التحكم بموارد القطع الأجنبي بالشكل الذي يؤمّن تحقيق أهداف السياسة العامة، وهذا لن يتوفّر بدون سعر صرف واقعي ومرن يمكن للمصرف المركزي أن يسيطر عليه ويعتمد عليه كواحد من أدوات سياسته الرئيسية.

6. التأكيد على وجوب إعطاء المصرف المركزي الاستقلالية التامة وعدم خضوعه لوصاية شبه يومية من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، حيث أن إعطاء المصرف المركزي الاستقلالية يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وجذب الاستثمار لأنه يولد الثقة ويؤدي إلى خلق ضمان لدى المستثمرين باستعادة استثماراتهم كونه يمثل جهة مالية موثوقة ولكن شريطة تعديل القوانين والأنظمة النافذة بحيث تضمن حماية المستثمر.

7. اتباع سياسة أسعار فائدة مرنة تتغير تبعاً لعرض الكتلة النقدية من جهة وتبعاً للتغيرات الاقتصادية الحاصلة في الاقتصاد من جهة أخرى، إضافة إلى ذلك يجب أن تتأثر الفائدة بحجم الاستثمار وتؤثر فيه فالعلاقة قوية بين الاستثمار وسعر الفائدة والمستثمر. حيث أن سعر الفائدة إضافة إلى كونه متغيراً نقدياً هاماً يؤثر في الاستثمار فهو يؤثر أيضاً في أسعار التكلفة، ولذلك يصبح عنصر شديد الحساسية لكلّ تغير سواء كان نقدياً أم اقتصادياً، وبالتالي فإنّ كلفة سياسة مرونة الفائدة هي أقلّ بكثير من كلفة سياسة ثبات الفائدة لأنها تسمح للفوائد بأن تتقلّب وأن تتخذ منحى إيجابياً لمؤسسات القطاع الخاص عندما يكون عرض النقد كافياً، فتتخفف كلفة الاستدانة ويتعزز الاستثمار والإنتاج وفرص العمل والتصدير وبالتالي تؤثر في أسعار الكلفة والمستوى العام للأسعار وفي قدرة الصناعة الوطنية على المنافسة في السوق الدولية. وبذلك فإنّ سعر الفائدة يعتبر محركاً ومشجعاً وأداة لتوجيه الاستثمارات.

8. تبسيط الإجراءات وتشجيع المصارف الخاصة، حيث أن إعطاء المصرف المركزي الاستقلالية التامة يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وإنجاز الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة وفي الوقت المناسب، وذلك بإعطاء صلاحيات تقديرية واسعة للمسؤولين في معالجة بعض القضايا السريعة والعاجلة وبالتالي تطوير آلية العمل المصرفي.

بالإضافة إلى ضرورة إقامة مصارف خاصة مراقبة من قبل مصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) ولكن بعد إصلاح النظام المصرفي بالكامل بحيث تصبح المصارف العاملة في القطر

قادرة على المنافسة وضرورة إلغاء التخصص المصرفي والسماح لكل مستثمر بإمكانية الحصول على القروض المصرفية من أي مصرف يشاء وحسب توفر الأموال، وذلك بهدف تسهيل عمليات الحصول على القروض والمساهمة بشكل مباشر في زيادة الإنتاج بدلاً من الحد من عمليات النمو وزيادة الاستثمار.

الهوامش:

1. مصرف سوريا المركزي، قسم الدراسات 1994م.
2. دليل الرقابة على القطع الأجنبي - مصرف سورية المركزي 2001م.
3. السيد حسن 1986م.
4. النشرة الربعية، مديرية الدراسات والتخطيط والإحصاء، مصرف سورية المركزي، دمشق 1999م.
5. تأسيس صندوق النقد الدولي في اتفاقية بروتسون وذن في ولاية نيوهامشير في 22 تموز عام 1944م، كمال شرف وهاشم أوعراج، النقود والمصارف، جامعة دمشق 1994. ص 255.
6. النقد وتطوره التاريخي. د. عبد الرحيم سنقر، 1998، دار كنعان للدراسات والنشر.

المراجع:

.....

1. قسم الدراسات في مصرف سورية المركزي، 1994م - واقع الجهاز المصرفي والمالي في الجمهورية العربية السورية ، مصرف سورية المركزي.
2. ، مصرف سورية المركزي ، دليل الرقابة على القطع الأجنبي.
3. السيد حسن، موفق، 1986م - ميزان المدفوعات والوضع الراهن لإقتصادنا النقدي ، مجلة جامعة دمشق ، العدد 8 .
4. مديرية الدراسات والتخطيط والاحصاء ، عام 1999م - النشرة الربعية ، مصرف سورية المركزي ، دمشق.
5. شرف ،كمال و أوعراج ،هاشم- 1994م، النقود والمصارف ، جامعة دمشق .
6. سنقر ، د.عبد الرحيم، 1998م- النقد وتطوره التاريخي ، دار كنعان للدراسات والنشر.